

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

**المراسلات**

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

**الاشتراكات**

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين





## محتويات العدد

- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية  
بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية ..... ٥
- مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠  
بشأن الكشف عن الذمة المالية الصادرة بالمرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢ ..... ٢٩
- مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧  
بإعادة تنظيم وزارة المالية ..... ٣٥
- مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية  
(بوليتكنك البحرين) ..... ٣٦
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية ..... ٣٨
- قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية  
صفة مأموري الضبط القضائي ..... ٣٩
- قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء مركز إن جي إن للتدريب  
(مؤسسة تدريبية خاصة) ..... ٤١
- قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بخصوص الأنشطة المرتبطة بالصناعة ..... ٤٢
- قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح ترخيص لشركة  
ديلويت كوربوريت فاينانس أديفازوري ليميتد ..... ٤٣
- استدراك ..... ٤٤
- إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بإلغاء التراخيص  
الممنوحة إلى شركة أطيف للاتصالات والبنية التحتية ذ.م.م ..... ٤٦
- استدراك ..... ٤٧



**قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧  
بالتصديق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية  
بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة  
للحرية الموقعة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

صُودق على اتفاقية بين مملكة البحرين وروسيا الاتحادية بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات  
سالبة للحرية الموقعة بتاريخ ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، وينشر في  
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٦ رجب ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ٣ أبريل ٢٠١٧ م

## اتفاقية

### بين

مملكة البحرين وروسيا الاتحادية  
بشأن نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

إن مملكة البحرين وروسيا الاتحادية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،  
رغبةً منهما في تطوير التعاون الدولي في مجال القانون الجنائي،  
وسعيًا منهما إلى تسهيل عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات  
سالبة للحرية،  
فقد اتفقتا على ما يلي:

### المادة (1)

#### نطاق تطبيق هذه الاتفاقية

- 1 - يلتزم الطرفان، وفقاً لأحكام ونصوص هذه الاتفاقية، بأن يقدم كل منهما للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة في المسائل المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.
- 2 - يجوز نقل الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إقليم أي من الطرفين إلى إقليم الطرف الآخر طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بغية تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. ولهذه الغاية، يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو ممثله القانوني تقديم طلب إلى أي من دولة الإدانة أو دولة التنفيذ لنقل المحكوم عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
- 3 - يجوز تقديم طلب نقل المحكوم عليه من دولة الإدانة أو دولة التنفيذ.

## المادة (2)

## تعريف

في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تعني بالمصطلحات التالية ما يلي :

(أ) - "حكم" : حكم قضائي باتاً بعقوبة عن جريمة تم ارتكابها. ويشمل مصطلح "الحكم" أيضاً قرارات المحكمة النهائية التي تفرض عقوبة الإعدام بعد استبدالها بعقوبة سالبة للحرية لمدة محددة أو بالسجن مدى الحياة في دولة الإدانة من خلال عفو خاص أو عفو عام .

(ب) - "عقوبة" : أية عقوبة تكون سالبة للحرية لمدة محددة أو السجن مدى الحياة تصدر بموجب حكم قضائي بات.

(ج) - "المحكوم عليه" : كل شخص صدر ضده حكم قضائي بات بعقوبة سالية للحرية.

(د) - "دولة الإدانة" : الدولة التي أصدرت فيها المحكمة حكم الإدانة والتي ينقل منها المحكوم عليه.

(هـ) - "دولة التنفيذ" : الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه أو التي ينقل إليها لتنفيذ العقوبة المقضي بها.

(و) الممثل القانوني: الشخص أو المؤسسة المرخص لها بموجب تشريع الطرف للتصرف لمصلحة الشخص المحكوم عليه أو بالنيابة عنه في مواجهة الكيانات المعنية في هذا الطرف.

## المادة (3)

## شروط نقل المحكوم عليهم

1 - يجوز نقل المحكوم عليهم طبقاً لهذه الاتفاقية فقط إذا توافرت الشروط الآتية:

(أ) أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية دولة التنفيذ.

(ب) أن يكون الحكم نهائياً، وألا تكون هناك إجراءات غير مكتملة بشأن هذا الشخص.

(ج) ألا تقل المدة المتبقية من تنفيذ العقوبة عن ستة أشهر عند استلام طلب النقل، ويجوز في الأحوال الاستثنائية أن يتفق الطرفان على النقل إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أقل من ستة أشهر.

(د) أن يوافق المحكوم عليه كتابةً على نقله إلى إقليم دولة التنفيذ، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته بحرية بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية فتكون الموافقة كتابةً من وكيله القانوني، ينبغي على دولة الإدانة إتاحة الفرصة للممثل الفصلي أو أي مسؤول آخر لدى دولة التنفيذ للتأكد بأن الموافقة على النقل أو رفضه قد صدر بإرادة حرّة واعية بما يترتب على النقل من آثار قانونية.

(هـ) أن تكون الجرائم، التي صدر بسببها الحكم، معاقباً عليها بعقوبة سبالية للحرية وفقاً للقانون الجنائي في دولة التنفيذ.

(و) أن تصدر دولة الإدانة ودولة التنفيذ موافقة صريحة بنقل المحكوم عليه.

2 - يجوز رفض نقل المحكوم عليه في الحالات التالية:

(أ) - إذا رأت دولة الإدانة أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو غيرها من المصالح الأساسية..

(ب) - عدم أداء المحكوم عليه لأية التزامات مالية رتبها حكم المحكمة أو إذا رأت دولة الإدانة أن ضمانات أداء هذا الالتزام غير كافية.

(ج) - عدم إمكان تنفيذ العقوبة في دولة التنفيذ بسبب انقضاء مدة التقادم أو لأسباب أخرى نصت عليها قوانين هذه الدولة.

#### المادة (4)

السلطات المركزية والسلطات المختصة

1 - السلطات المركزية المناط بها تنفيذ هذه الاتفاقية:

- بالنسبة لروسيا الاتحادية - وزارة العدل بروسيا الاتحادية.

- بالنسبة لمملكة البحرين - وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بمملكة البحرين.

- 2 - عند تنفيذ هذه الاتفاقية، تقوم السلطة المركزية بالاتصال المباشر فيما بينها.
- 3 - يخطر كل طرف الطرف الآخر فوراً بأي تغيير في سلطته المركزية عبر القنوات الدبلوماسية.
- 4- السلطات المختصة هي السلطات المفوضة حسب الأصول من كل طرف لأداء الأعمال اللازمة لتنفيذ الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

#### المادة (5)

##### الالتزام بتوفير المعلومات

- 1 - يبلغ المحكوم عليه، الذي تُسبّط بحقه هذه الاتفاقية، من قبل دولة الإدانة بمحتوى هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على النقل.
- 2 - إذا تقدم المحكوم عليه بطلب النقل إلى دولة الإدانة، تلتزم هذه الدولة بإخطار دولة التنفيذ بعد أن يصيح الحكم نهائياً.
- 3 - يجب أن يتضمن الإخطار البيانات التالية:
  - (أ) - اسم العائلة، الاسم (اسم الأب)، تاريخ ومكان الولادة، جنسية المحكوم عليه.
  - (ب) - مكان الإقامة الدائم للمحكوم عليه في دولة التنفيذ، إذا كان معلوماً.
  - (ج) - بيان بالوقائع التي صدر الحكم على أساسها.
  - (د) - نوع العقوبة ومدتها وتاريخ بدء تنفيذها.
  - (هـ) - نصوص الأحكام المطبقة من القوانين الجنائية.
- 4 - إذا تقدم المحكوم عليه بطلب النقل إلى دولة التنفيذ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تقدم دولة الإدانة لدولة التنفيذ، بناء على طلبها، المعلومات المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة.
- 5 - يبلغ المحكوم عليه كتابة عن أية إجراءات تتخذها دولة التنفيذ أو دولة الإدانة بموجب الفقرات السابقة، بالإضافة إلى أي قرار أي من الدولتين بشأن طلب النقل.

## المادة (6)

### الطلبات والردود

- 1- تحرر طلبات النقل المقدمة للسلطة المركزية في أحد الطرفين والردود عليها كتابةً وتوجه مباشرة إلى السلطة المركزية في الطرف الآخر وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 2- يبلغ الطرف المطلوب منه النقل الطرف الطالب فوراً بقراره بالموافقة على طلب النقل أو رفضه.
- 3- بعد تلقي اقتراح النقل، تُرفق السلطة المركزية بدولة الإدانة بالطلب المقدم إلى السلطة المركزية بدولة التنفيذ الآتي:
  - (أ) معلومات عن الشخص المحكوم عليه (اسم العائلة ، الاسم (اسم الأب)، تاريخ ومكان الميلاد).
  - (ب) المستندات الميينة لجسمية الشخص المحكوم عليه ومكان إقامته الدائم.
  - (ج) نسخ طبق الأصل من الحكم وكل قرارات المحكمة المتصلة بالقضية ومستند يبين أن الحكم أصبح نهائياً.
  - (د) مستند يبين الجزء من العقوبة الذي تم تنفيذه والجزء اللازم للتنفيذ، وكذلك المستندات المبيئة لسلوك الشخص المحكوم عليه خلال المدة التي قضاها من العقوبة.
  - (هـ) مستند يبين تنفيذ عقوبة إضافية إن وجدت.
  - (و) نص مواد القانون الجنائي التي أخذت في الاعتبار عند الحكم على الشخص.
  - (ز) موافقة مكتوبة من الشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا لم يكن قادراً على التعبير بحرية عن رغبته بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية في نقله لتنفيذ العقوبة في إقليم دولة التنفيذ.
  - (ح) المستند المثبت للالتزام المالي للشخص المحكوم عليه بموجب الحكم، إن وجد،

(ط) معلومات عن الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه وإمكانية نقله لإقليم دولة التنفيذ.

4- بعد استلام اقتراح النقل، ترفق السلطة المركزية في دولة التنفيذ بالطلب الموجه إلى السلطة المركزية في دولة الإدانة المستندات المبينة في البندين (أ) و(ب) من الفقرة الثالثة من هذه المادة.

ترفق السلطة المركزية في دولة الإدانة بردها على الطلب المذكور المستندات المبينة في البنود من (ج) إلى (ط) في الفقرة (3) من هذه المادة.

5- إذا تمت الموافقة على طلب السلطة المركزية في دولة الإدانة، ترفق السلطة المركزية في دولة التنفيذ بردها ما يلي:

(أ) موافقة مكتوبة على استلام الشخص المحكوم عليه لتنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة،  
(ب) نسخه طبق الأصل من قرار المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذ هو وفقاً للنظام، بشأن مدة وشروط تنفيذ الشخص المحكوم عليه للحكم بعد نقله،

(ج) ملخصات موثقة من التشريعات التي سينفذ الشخص المحكوم عليه الحكم بمقتضاها،

(د) مستند يثبت جنسية الشخص المحكوم عليه.

6- عند الضرورة، يجوز للسلطات المركزية في الطرفين أن تطلب أية مستندات أو معلومات إضافية.

7- عند صدور قرار قبول نقل الشخص المحكوم عليه أو رفضه من قبل المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة في دولة الإدانة، تبلغ السلطة المركزية في دولة الإدانة بعد

استلامها كل المستندات اللازمة السلطة المركزية في دولة التنفيذ فوراً بقبولها أو رفضها لنقل الشخص المحكوم عليه وفقاً لأحكام وشروط هذه الاتفاقية.

#### المادة (7)

##### المصاريف

تتحمل دولة التنفيذ المصاريف المتعلقة بنقل المحكوم عليه، بما في ذلك مصاريف العبور (الترانزيت). ويتحمل كل طرف النفقات الأخرى التي تكبدها بسبب نقل المحكوم عليه حتى اللحظة التي يتم فيها نقله.

#### المادة (8)

##### إجراءات النقل

عند إخطار السلطة المركزية في دولة التنفيذ بالقرار الصادر من المحكمة أو أية سلطة أخرى مختصة في دولة الإدانة بالموافقة على نقل الشخص المحكوم عليه، تجدد السلطات المختصة في الطرفين فوراً مكان ووقت وإجراءات نقل الشخص المحكوم عليه.

#### المادة (9)

##### تنفيذ العقوبة

- 1 - تضمن دولة التنفيذ استمرارية تنفيذ العقوبة وفقاً لقوانينها.
  - 2 - تقرر المحكمة في دولة التنفيذ، على أساس تلك العقوبة، ووفقاً لقوانين دولتها، ذات مدة الحبس التي يقررها الحكم.
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية عن الجريمة وفقاً لقانون دولة التنفيذ يقل عن تلك المقررة بالحكم، تقرر المحكمة في دولة التنفيذ فرض أقصى مدة للحبس تنص عليها قوانين دولة التنفيذ لارتكاب ذات الجريمة.

يحتسب الجزء من العقوبة الذي قضاه المحكوم عليه في إقليم دولة الإدانة من مدة العقوبة المحكوم بها.

3 - تأخذ محكمة دولة التنفيذ بعين الاعتبار قرار ما يفرضه الحكم من قرار لتنفيذ عقوبة إضافية إذا كانت هذه العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة منصوص عليها في قوانينها. وتتخذ العقوبة الإضافية وفق ما تنص عليه هذه المادة.

#### المادة (10)

العفو الخاص ، العفو العام، استبدال العقوبة ،

إعادة النظر في الحكم

يجوز لأي من الطرفين أن يصدر عفواً خاصاً أو عفواً عاماً أو أن يستبدل العقوبة طبقاً لقوانينه. ولدولة الإدانة فقط الحق في إصدار قرار بالاستئناف أو إعادة النظر في الحكم.

#### المادة (11)

عدم جواز محاكمة الشخص مرتين

لا يخضع المحكوم عليه بعد نقله لإية إجراءات جنائية أو يحاكم في دولة التنفيذ عن ذات الأفعال التي أخذت بعين الاعتبار عند الحكم عليه في دولة الإدانة.

#### المادة (12)

إنهاء التنفيذ

تنتهي دولة التنفيذ تنفيذ الحكم فور إبلاغها من قبل دولة الإدانة بأي قرار أو إجراء يكون من شأنه إنهاء تنفيذ الحكم.

#### المادة (13)

تعديل الحكم و إلغائه

1 -- إذا عدلت المحكمة في دولة الإدانة الحكم بعد نقل الشخص المحكوم عليه لقضاء فترة العقوبة، فيجب أن ترسل فوراً نسخة من هذا الحكم والمستندات الأخرى الضرورية إلى السلطة المركزية في دولة التنفيذ، وستسوي دولة التنفيذ مسألة تنفيذ هذا القرار وفقاً للمادة (9) من هذه الاتفاقية .

2- إذا ألغي الحكم، بعد نقل الشخص المحكوم عليه لقضاء فترة العقوبة، وبالتالي أغلق ملف القضية في دولة الإدانة، فيجب أن ترسل فوراً نسخة من هذا القرار إلى السلطة المركزية في دولة التنفيذ.

3- إذا ألغي الحكم، بعد نقل الشخص المحكوم عليه لقضاء فترة العقوبة، وكان من المقرر إجراء تحقيقات واتخاذ إجراءات جديدة ، فيجب أن ترسل فوراً نسخة من هذا القرار ومستندات الدعوى الجنائية والموايد الأخرى اللازمة إلى دولة التنفيذ، من أجل تسوية مسألة قضاة الشخص المحكوم عليه بموجب قوانين دولة التنفيذ.

#### المادة (14)

##### تبادل المعلومات

تقدم السلطة المركزية في دولة التنفيذ إلى السلطة المركزية في دولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم:

- (أ) عندما تعتبر أن الحكم قد نُفذ،
- (ب) عند تطبيق العفو الخاص أو العفو العام أو إخلاء السبيل المشروط على الشخص المحكوم عليه في دولة التنفيذ،
- (ج) عند هروب الشخص المحكوم عليه من السجن قبل الانتهاء من تنفيذ العقوبة،
- (د) عندما تطلب دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

## المادة (15)

## العبور

1- لأي طرف، ووفقاً لقوانينه، أن يجيب طلب نقل الشخص المحكوم عليه عبر إقليمه إذا قدم هذا الطلب من الطرف الآخر، الذي اتفق مع دولة ثالثة على نقل هذا الشخص.

2- يجوز لأي طرف أن يرفض العبور في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الشخص المحكوم عليه من مواطنيه.

(ب) إذا كانت الجريمة التي فرض من أجلها الحكم لا تعد كذلك في قوانينه.

3- يجب أن يتضمن طلب العبور المعلومات المحددة في الفقرة (3) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، ويرفق به المستندات المبينة بالفقرة (1) والبندين (أ) و (د) من الفقرة (4) من المادة (6) من هذه الاتفاقية،

4- يجوز للطرف المطلوب منه التصريح بالعبور أن يحتجز الشخص المحكوم عليه بناءً على قرار من المحكمة أو أية جهة أخرى مختصة في هذا الطرف فقط للمدة اللازمة لعبور إقليمه.

5- ولا يلزم هذا التصريح، إذا كان العبور جواً ولم يكن متوقعاً الهبوط في هناك هبوط في أراضي الطرف الآخر. ومع ذلك، يجب أن يخطر هذا الطرف بأي عبور عبر إقليمه.

## المادة (16)

## اللغات

يحرر الطلب والوثائق الداعمة له الأخطارات والمعلومات بلغة الطرف مقدم الطلب مع إرفاق ترجمة بلغة الطرف المطلوب منه أو باللغة الانجليزية دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات التصديق عليها. وتسري ذات القاعدة على أية مستندات ومعلومات ترسل كرد على الطلب.

#### المادة (17)

##### التطبيق الزمني

تسري هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة قبل أو بعد دخولها حيز النفاذ.

#### المادة (18)

##### تسوية المنازعات

تسوى أية منازعات بين الطرفين بشأن تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق المشاورات والمفاوضات.

#### المادة (19)

##### تعديل الاتفاقية

تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين.

#### المادة (20)

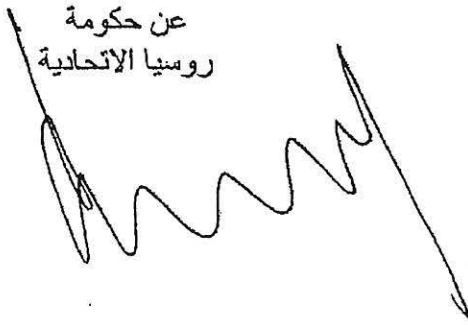
##### النصوص الختامية

- 1- تكون هذه الاتفاقية ملزمة إ عند مضي 30 يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية بإتمام كافة الإجراءات الداخلية اللازمة لتنفيذها وفقاً للقوانين المعمول بها.
- 2- ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بمضي 180 يوماً من تاريخ استلام الطرف الآخر إخطار كتابي برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

3- لا يحول إنهاء هذه الاتفاقية دون استكمال تنفيذ أية طلبات تسليم للتسليم وردت قبل تاريخ الإنهاء.

وقعت في 15 ديسمبر 2015 ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والانجليزية ، ولكل منها قوة الإثبات والحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة  
روسيا الاتحادية



عن حكومة  
مملكة البحرين



**AGREEMENT  
BETWEEN THE KINGDOM OF BAHRAIN  
AND THE RUSSIAN FEDERATION  
ON TRANSFER OF SENTENCED PERSONS**

THE KINGDOM OF BAHRAIN and THE RUSSIAN FEDERATION, hereinafter referred to as the "Parties",

WISHING to further the development of international cooperation in the field of criminal law,

ASPIRING to facilitate the process of social rehabilitation of sentenced persons,

HEREBY agree as follows:

**Article 1  
Scope of the Agreement**

1. The Parties shall, in accordance with the terms and conditions of this Agreement, provide each other with the widest measure of assistance in matters related to transfer of sentenced persons.
2. A person sentenced in the territory of one Party may be transferred to the territory of the other Party, in accordance with the provisions of this Agreement, in order to serve the sentence imposed. For that end, such person or his/her legal representative may apply to either the sentencing State or administering State for his/her transfer, in accordance with the provisions of this Agreement.
3. The request for transfer may be submitted by either the sentencing State or the administering State.

### Definitions

For the purposes of this Agreement, the following terms shall mean:

- (a) "judgment" – a final court decision imposing sentence for a committed crime. The term "judgment" shall also include final court decisions imposing death penalty, later substituted for a fixed term of deprivation of liberty or for life imprisonment in sentencing State by an act of amnesty or pardon;
- (b) "sentence" – any punishment which includes deprivation of liberty for a fixed term or life imprisonment, imposed by a judgment;
- (c) "sentenced person" – a person serving a sentence in the form of deprivation of liberty, imposed by a judgment;
- (d) "sentencing State" – a State a court of which has sentenced a person that may be transferred or has been transferred;
- (e) "administering State" – a State to which the sentenced person may be transferred or has been transferred in order to serve the sentence;
- (f) "legal representative" means a person or an institution authorized by the legislation of the Party to act in the interests or on behalf of the sentenced person in the respective bodies of that Party.

### Article 3

#### Conditions for Transfer

1. A sentenced person may be transferred under this Agreement only on the following conditions:
  - (a) the sentenced person is a national of administering State;
  - (b) the judgment is final, and there are no proceedings pending in respect of this person;
  - (c) at the time of receipt of request for transfer, the part of sentence to be served by the sentenced person is not less than six months. In exceptional cases, the

Parties may agree on transfer if the remaining term of sentence is less than that specified above;

- (d) there is written consent by the sentenced person for his/her transfer for execution of sentence in the territory of the administering State, and in case of his/her inability to freely express his/her will due to age, physical or mental condition – a written consent by his/her legal representative. The sentencing State shall provide a consular officer or any other official of the administering State with an opportunity to verify that the consent for transfer or rejection thereof was given voluntarily and with understanding of legal consequences such transfer;
- (e) the crimes, for which the sentence was imposed, are punishable by deprivation of liberty according to criminal laws of the administering State;
- (f) sentencing State and administering State have clearly given their consent for transfer.

2. The transfer may be rejected if:

- (a) the sentencing State considers that transfer of the person would impair its sovereignty, security, public order or other essential interests;
- (b) the sentenced person has not fulfilled any financial obligations arising from a court judgment, or if, in the opinion of sentencing State, the guarantees of fulfillment of such obligations are insufficient;
- (c) the sentence cannot be executed in the administering State due to expiration of limitation period or due to other reasons stipulated in the laws of this State.

**Article 4**

**Central and Competent Authorities**

1. The central authorities authorized to perform this Agreement are:

For the Russian Federation – Ministry of Justice of the Russian Federation,  
For the Kingdom of Bahrain – Ministry of Justice and Islamic Affairs and Waqf.

2. When executing this Agreement, the central authorities shall communicate directly.

3. Each Party shall immediately notify the other Party of any changes, connected with its respective central authority, through diplomatic channels.
4. The competent authorities are the authorities duly authorized by each Party for performance of acts for implementation of the obligations under this Agreement.

#### Article 5

##### Obligations to Provide Information

1. Any sentenced person, to whom this Agreement may be applied, shall be informed by the sentencing State of the contents of this Agreement, as well as of legal consequences of transfer.
2. If the sentenced person applies to the sentencing State for his transfer, the State shall so promptly inform the administering State after the judgment become final.
3. Such notice shall include:
  - (a) Surname, name (patronymic), date and place of birth, nationality of the sentenced person;
  - (b) Permanent place of residence of the sentenced person in the administering State, if known;
  - (c) a statement of the facts, upon which the sentence was based;
  - (d) the type, duration and date of commencement of the sentence;
  - (e) the text of applicable provisions of the criminal laws.
4. If the sentenced person applies to the administering State for transfer pursuant to the provisions hereof, the sentencing State shall provide the administering State, on request, with the information specified in Paragraph 3 of this Article.
5. The sentenced person shall be informed in writing of any actions taken by the administering State or by the sentencing State, under the preceding Paragraphs, as well as of any decision taken by either State on request for transfer.

## Article 6 Requests and Responses

1. Requests of the central authority of a Party for transfer and responses to them shall be made in writing and directed to the central authority of the other Party in accordance with this Agreement.
2. The requested Party shall promptly inform the requesting Party on its decision to satisfy or reject the request of transfer.
3. After receipt of the motion for transfer, the central authority of the sentencing State shall accompany the request addressed to the central authority of the administering State with:
  - (a) information about the sentenced person (surname, name (patronymic), date and place of birth);
  - (b) documents indicating the nationality of the sentenced person and his/her permanent place of residence;
  - (c) certified copies of the judgment and all relevant court decisions on the case and a document confirming that the judgment had become final;
  - (d) the document indicating the part of sentence served and the part of sentence to be served, as well as the document indicating behavior of the sentenced person while serving the sentence;
  - (e) a document indicating execution of additional punishment, if any;
  - (f) the text of provisions of the criminal law on account of which the person was sentenced;
  - (g) a written consent of the sentenced person or his/her legal representative in case of his/her inability to freely express his/her will due to age, physical or mental conditions for his/her for execution of a sentence in the territory of the administering State;
  - (h) the document indicating financial obligations of the sentenced person under the judgment, if any;
  - (i) information on the state of health of the sentenced person and on the possibility of his/her transportation to the territory of the administering State.

4. After receipt of the motion for transfer, the central authority of the administering State shall accompany the request addressed to the central authority of the sentencing State with the documents mentioned in paragraph 3 points (a) and (b) of this Article.

The central authority of the sentencing State shall accompany its response to the said request with the documents mentioned in Paragraph 3 points from (c) to (i) of this Article.

5. If the request of the central authority of the sentencing State is allowed, the central authority of the administering State shall accompany its response with:
  - (a) a written agreement for receipt of the sentenced person for execution of the remaining part of the sentence;
  - (b) a certified copy of the decision of the court or other competent authority on acknowledgement and execution of sentence stating the order, the terms and conditions of serving the sentencing by the sentenced person after his/her transfer;
  - (c) certified extracts from legislation on which the sentenced person will serve the sentence;
  - (d) a document indicating the nationality of the sentenced person.
6. If necessary, the central authorities of the Parties may request any additional documents or information.
7. Upon rendering the decision of consent or rejection to transfer the sentenced person by the court or other competent authority of the sentencing State, the central authority of the sentencing State after receipt of all necessary documents shall promptly inform the central authority of the administering State of its consent or rejection to transfer the sentenced person subject to the terms and conditions of this Agreement.

#### Article 7 Expenses

Expenses related to transfer of the sentenced person, including the expenses on transit, shall be borne by the administering State. Any other expenses arising pertaining to

transfer of the sentenced person till the moment of his/her transfer shall be borne by the Party that incurred them.

#### **Article 8 Procedure of Transfer**

Upon notification of the central authority of the administering State on the decision of the court or other competent authority of the sentencing State to consent to transfer the sentenced person, the competent authorities of the Parties shall promptly determine the place, time and procedure of transfer of the sentenced person.

#### **Article 9 Enforcement of Sentence**

1. The administering State shall ensure the continuing of enforcement of sentence in accordance with its laws.
2. The court of the administering State, on the basis of that sentence, shall, subject to and in accordance with the laws of its State, impose the same term of imprisonment as that imposed by the judgment.

If, according to the laws of the administering State, the maximum term of imprisonment for the crime committed is less than that imposed by the judgment, the court of the administering State shall impose the maximum term of imprisonment provided for by the laws of the administering State for committing the same crime.

The part of the punishment served in the territory of the sentencing State shall be considered in the total term of the sentence.

3. Decision on enforcing additional punishment imposed by the judgment shall be taken by the court of administering State, if such punishment for the crime committed is provided for by the laws of this State. Additional punishment shall be enforced as specified in this Article.

**Article 10****Pardon, Amnesty, Substitution of Sentence and Review of Judgment**

Either Party may grant pardon, amnesty and substitution of sentence in accordance with its laws.

Only the sentencing State shall have the right to resolution of issues of appeal or review of the judgment.

**Article 11****Non bis in idem**

After his/her transfer, the sentenced person shall not be prosecuted or proceeded against in the administering State for the same acts as the ones on account of which the sentence was imposed in the sentencing State.

**Article 12****Termination of Enforcement**

The administering State shall terminate enforcement of the sentence as soon as it is informed by the sentencing State of any decision or measures as a result of which the sentence ceases to be enforceable.

**Article 13****Change and Remission of Judgment**

1. If, after the transfer of the sentenced person for serving the sentence, the judgment is changed by the court of the sentencing State, a copy of the respective judgment and other necessary documents shall be promptly submitted to the central authority of the administering State. The administering State resolve the issue of enforcing such decision as specified in Article 9 of this Agreement.

2. If, after the transfer of the sentenced person for serving the sentence, the judgment is remitted, thus dismissing the case in the sentencing State, a copy of the respective decision shall be promptly submitted to the central authority of the administering State.
3. If, after the transfer of the sentenced person for serving the sentence, the judgment is remitted and a new investigation or proceedings is/are to take place, a copy of the respective decision, criminal case documents and other necessary materials shall be promptly submitted to the administering State in order to resolve the issue of prosecution of the sentenced person under the laws of the administering State.

#### **Article 14** **Exchange of Information**

The central authority of the administering State shall provide information to the central authority of the sentencing State concerning enforcement of the sentence:

- (a) when it considers enforcement of the sentence to have been completed;
- (b) when pardon, amnesty or parole has been applied to the sentenced person in the administering State;
- (c) when the sentenced person has escaped from custody before enforcement of the sentence has been completed;
- (d) when the sentencing State requests a special report.

#### **Article 15** **Transit**

1. A Party shall, in accordance with its law, satisfy a request for transit of a sentenced person through its territory if such request is made by the other Party, which has agreed with a third State to the transfer of that person.
2. A Party may refuse to permit transit if:
  - (a) the sentenced person is its national
  - (b) the offence for which the sentence was imposed is not considered as such under its law.

3. The request for transit shall include the information specified in Paragraph 3 of Article 6 herein and shall be accompanied by the documents specified in Paragraph 1 and subparagraphs (a) and (d) of Paragraph 4 of Article 6 of this Agreement.
4. The Party requested to permit transit may hold the sentenced person in custody on the basis of the decision of the court or other competent authority of that Party only for such time as transit through its territory requires.
5. Such permit is not required, if such transit is carried out by air and no landing in the territory of the other Party is expected. However, that Party has to be notified of any such transit over its territory.

#### **Article 16**

##### **Languages**

The request and supporting documents, notifications and information shall be drawn up in the language of the requesting Party and shall be accompanied with translation into the language of the requested Party or into the English language and shall not be the subject to legalization. The same rule is applied to any documents and information submitted as a response to the request, as well.

#### **Article 17**

##### **Temporal application**

This Agreement shall be applicable to enforcement of sentences imposed both before and after its entry into force.

#### **Article 18**

##### **Settlement of Disputes**

Any disputes between the Parties arising out of the interpretation or implementation of this Agreement, shall be settled through consultations and negotiations.

Any disputes between the Parties arising out of the interpretation or implementation of this Agreement, shall be settled through consultations and negotiations.

### Article 19 Amendments to the Agreement

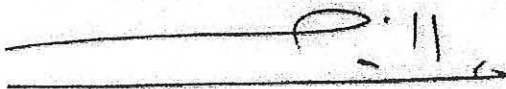
This Agreement may be amended on the consent of the Parties.

### Article 20 Final Provisions

1. This Agreement becomes binding upon expiry of 30 days from the date of receipt of the last written notice from the Parties through diplomatic channels of completion of all internal procedures as required for its commencement according to applicable laws thereof.
2. This Agreement terminates upon expiry of 180 days from the date of receipt of other Party's written notice of its intention to terminate it through diplomatic channels.
3. The termination of this Agreement shall not impede completion of execution of any requests for extradition, received prior to a termination date.

Done at Moscow on 15 December 2015 , in duplicate, each in Arabic , Russian , and English languages, all texts being equally authentic. In case of interpretation discrepancies, the English text shall prevail.

For the Government  
of the Kingdom of Bahrain



For the Government  
of the Russian Federation



## مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠

بشأن الكشف عن الذمة المالية الصادرة بالمرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية الصادرة

بالمرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## رسمنا بالآتي:

## مادة (١)

تُستبدل عبارة (وأولاده القُصّر) بعبارة (وزوجه وأولاده القُصّر) الواردة في المادة الأولى والمادة الخامسة والمادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية الصادرة بالمرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢، كما تُستبدل عبارة (أولاده القُصّر) بعبارة (زوجه أو أولاده القُصّر) الواردة في المادة السابعة عشرة، وبعبارة (زوجه وأولاده القُصّر) الواردة في ذات المادة والمادة التاسعة عشرة من ذات اللائحة.

## مادة (٢)

يُستبدل بنصوص المادة الثالثة، والفقرة (أ) من المادة الخامسة، والمادة السادسة، والمادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية، الصادرة بالمرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢، النصوص الآتية:

## المادة الثالثة:

الذمة المالية في مجال تطبيق اللائحة هي مجموع ما يملكه الخاضع وأولاده القُصّر من العقارات في الداخل والخارج، وما يملكونه من أرصده في البنوك وأنصبة وأسهم في الشركات. وتشمل الذمة المالية ما يكون للخاضع وأولاده القُصّر من حقوق في ذمة الغير وما عليهم من ديون.

#### المادة الخامسة الفقرة (أ):

خلال ستين يوماً من تاريخ تزويده بالنموذج المعد لذلك والموضح في الملحق بهذه اللائحة.

#### المادة السادسة:

يشتمل نموذج إقرار الذمة المالية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من هذه اللائحة على البيانات التالية:

(أ) هوية الخاضع ورقمه الشخصي ومنصبه أو وظيفته، وتاريخ مباشرته العمل وعنوانه، واسم أولاده القُصّر وبياناتهم.

(ب) العقارات التي يملكها الخاضع وأولاده القُصّر والحقوق المترتبة عليها ذات القيمة المالية لأيٍّ منهم داخل المملكة وخارجها، وما يملكونه من أرصدة في البنوك وأنصبة وأسهم في الشركات.

(ج) الحقوق المستحقة للخاضع وأولاده القُصّر لدى الغير وما عليهم من ديون.

(د) مصدر الزيادة في الذمة المالية والتي طرأت بعد تاريخ تقديم الإقرار السابق.

ويكون إقرار الذمة المالية للخاضع من ممثلي الحكومة في الشركات التي تمتلكها الدولة أو تمتلك حصة في رأسمالها وفقاً للبيانات المشار إليها في الفقرة السابقة، والتي تكون ذات علاقة بالشركة أو الشركات التي يمثل الحكومة فيها.

كما يكون إقرار الخاضع بذمته المالية عن طريق الإفصاح كتابة للهيئة عن أية مسألة يكون له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو أية مصالح مالية أخرى تتعارض مع مقتضيات منصبه أو وظيفته.

#### المادة السابعة:

يلتزم الخاضع باستيفاء بيانات النموذج الخاص به، وتوقيعه إقراراً منه بصحة محتواه، ثم وضعه في مظروف مغلق، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تزويده بالنموذج. ويُرسَل الإقرار إلى الهيئة بالبريد المسجل بعلم الوصول أو يسلم باليد للإدارة المختصة بتسليم الإقرارات بالهيئة، على أن تثبت البيانات على المظروف من الخارج.

#### مادة (٣)

تُلغى المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية الصادرة بالمرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢، وتُلغى عبارة "بما في ذلك الزوج الممتنع عن تقديم إقراره" الواردة في المادة الحادية عشرة من ذات اللائحة، كما يُلغى الملحق رقم (٢) الخاص بنموذج إقرار الذمة المالية لزوج الخاضع.

## مادة (٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمُضيّ شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٧ رجب ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ٤ أبريل ٢٠١٧ م

## ملحق نموذج إقرار الذمة المالية

أولاً: البيانات الشخصية:

الاسم الرباعي:

الرقم الشخصي:

الوظيفة أو المنصب:

تاريخ شغلها:

تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

|                             |       |                                            |
|-----------------------------|-------|--------------------------------------------|
| العمل:<br>المنزل:<br>النقل: |       | أرقام الهواتف                              |
| الرقم الشخصي                | الاسم | أسماء الأولاد القصر والرقم الشخصي لكل منهم |
|                             |       |                                            |

ثانياً: بيان بما يملكه المُقر من أرصدة في البنوك وأنصبة وأسهم في الشركات على أن يبين القيمة بالدينار.

|       |                      |                 |
|-------|----------------------|-----------------|
| الرقم | وصف المال وجهة وجوده | القيمة بالدينار |
|       |                      |                 |

ثالثاً: مصدر الزيادة في الذمة المالية للمُقر.  
لا يملأ هذا البيان عند تقديم الإقرار لأول مرة.

رابعاً: بيان بما يملكه الأولاد القصر من أرصدة في البنوك وأنصبة وأسهم في الشركات والقيمة بالدينار البحريني.

| الرقم | وصف المال وجهة وجوده | القيمة بالدينار |
|-------|----------------------|-----------------|
|       |                      |                 |

خامساً: مصدر الزيادة في الذمة المالية للأولاد القصر.  
لا يملأ هذا البيان عند تقديم الإقرار لأول مرة.

سادساً: العقارات التي يملكها المُقر داخل وخارج المملكة والحقوق المترتبة عليها ذات القيمة المالية:

| الرقم | نوع العقار | رقم الوثيقة | مساحة العقار بالمتري المربع | النسبة التي يملكها من العقار |
|-------|------------|-------------|-----------------------------|------------------------------|
|       |            |             |                             |                              |

سابعاً: العقارات التي يملكها الأولاد القصر داخل وخارج المملكة والحقوق المترتبة عليها ذات القيمة المالية:

| الرقم | نوع العقار | رقم الوثيقة | مساحة العقار<br>بالمتر المربع | النسبة التي يملكها<br>من العقار |
|-------|------------|-------------|-------------------------------|---------------------------------|
|       |            |             |                               |                                 |

ثامناً: الحقوق المستحقة للمُقر وأولاده القصر لدى الغير وما عليهم من ديون:

إقرار

أقر أن /

الخاضع لأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن كافة البيانات والمعلومات الواردة في هذا النموذج صحيحة ومطابقة للواقع وأتحمل المسؤولية القانونية في حال ثبوت خلاف ذلك.

الاسم:

التوقيع:

الرقم الشخصي:

التاريخ:

**مرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧  
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧  
بإعادة تنظيم وزارة المالية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم

بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة

بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

**المادة الأولى**

تُنشأ في وزارة المالية إدارة تسمى (إدارة سياسات الإيرادات العامة)، وتتبع هذه الإدارة وكيل الوزارة المساعد لتنمية الإيرادات العامة.

**المادة الثانية**

تُلغى (إدارة الدراسات الاقتصادية والبحوث) الواردة في البند (٢) من الفقرة ثالثاً من المادة الأولى من المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية.

**المادة الثالثة**

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٤ أبريل ٢٠١٧ م

**مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٧  
بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية  
(بوليتكنك البحرين)**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)،  
وعلى الأخص المادة (٦) منه،  
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالآتي:  
المادة الأولى**

يُعاد تشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) برئاسة الشيخ هشام بن عبدالعزيز آل خليفة، وعضوية كل من:  
(١) الدكتور محمد إبراهيم العسيري.  
(٢) السيد عادل حجي إبراهيم.  
(٣) السيد حسن صالح صليبيخ.  
(٤) السيد محمد أحمد محمد حسن.  
(٥) الشيخة مرام بنت عيسى آل خليفة.  
(٦) السيد حسين سيد علي الحسيني.  
(٧) السيدة آمنة أحمد راشد الرميحي.  
(٨) الدكتور صادق سيد مهدي العلوي.  
وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات.

**المادة الثانية**

يلغى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين).

## المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٧ رجب ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ٤ أبريل ٢٠١٧ م

## قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن مهام ونظام لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية على النحو الآتي:

- ١- وكيل الوزارة لشؤون الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة رئيساً
  - ٢- الوكيل المساعد لتنمية الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة نائباً للرئيس
  - ٣- مدير إدارة التنمية الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة عضواً
  - ٤- مدير إدارة التخليص الجمركي والمتابعة بشؤون الجمارك بوزارة الداخلية عضواً
  - ٥- مدير إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة عضواً
  - ٦- رئيس قسم علاقات دول مجلس التعاون بوزارة المالية عضواً
- وتكون مدة عضويتهم في اللجنة المذكورة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

#### المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠١٧ م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخويل بعض موظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،  
وبناءً على الاتفاق مع وزير المواصلات والاتصالات،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُخَوَّل موظفو شئون الموانئ والملاحة البحرية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون الموانئ والملاحة البحرية رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- محمد يوسف المرباطي.
- ٢- صلاح حسن الحسن.
- ٣- محمد إبراهيم المنتصر.
- ٤- محمد إبراهيم الحميدي.
- ٥- مازن محمد البلوشي.
- ٦- عادل بلال البلال.
- ٧- محمد راشد بومجيد.
- ٨- محمد عبداللطيف المحمود.
- ٩- طلال عبدالله كمال.
- ١٠- عبدالله عيسى عبدالله.
- ١١- عادل نجات حيدر.
- ١٢- علي حسن المرزوقي.

١٣- أحمد زيد بوزيد.

### المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٧ مارس ٢٠١٧م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧  
بشأن الترخيص بإنشاء مركز إن جي إن للتدريب  
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،  
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،  
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٤٠) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسادة/ إن جي إن في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم مركز إن جي إن للتدريب NGN Training Center تحت سجل تجاري رقم (٩٤٠١٩/٢)، ويقيّد تحت قيد رقم (٢/م.ت.خ/٢٠١٧).

مادة - ٢ -

على الوكيل المساعد لشؤون التدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠١٧م

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧  
بخصوص الأنشطة المرتبطة بالصناعة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، وعلى الأخص المادة (٥) منه، وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتبر نشاط تفكيك وتحطيم السفن من الأنشطة المرتبطة بالصناعة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الصناعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر في: ٢٨ جمادي الآخرة ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٢٧ مارس ٢٠١٧ م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧  
بشأن منح ترخيص لشركة  
ديلويت كوربوريت فاينانس أديفيزوري ليميتد

محافظ مصرف البحرين المركزي:  
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤)  
لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،  
وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

تُمنح شركة ديلويت كوربوريت فاينانس أديفيزوري ليميتد ترخيص (شركة استثمار - الفئة ٣، فرع).

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٣٨هـ

الموافق: ٣٠ مارس ٢٠١٧م

## استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٠٧) الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٧ القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة، وهو قرار قديم، في حين إن القرار الجديد هو القرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة. وفيما يلي نصه:

**قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧  
بتنظيم نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة**

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦، وعلى الأخص المادة (٢٧) منها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القرار على نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة المعدة لذلك والتي تقدم خدماتها في أماكن محددة وفقاً للمادة الثالثة من هذا القرار.

## المادة الثانية

يُشترط للترخيص لمزاولة نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة ما يلي:

- ١- أن يكون طالب الترخيص بحريني الجنسية.
- ٢- الحصول على موافقة وزارة الصحة.
- ٣- الحصول على موافقة الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية.

## المادة الثالثة

يجب على المرخص له تسجيل المركبة المعدة للاستخدام في نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة لدى الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية، والحصول على موافقة البلدية

المختصة بعد التنسيق مع الجهات المعنية بخصوص الأماكن المحددة لوقوف المركبة، وبمراعاة عدم الإخلال بقواعد السلامة المرورية.

#### المادة الرابعة

يجب على المرخص له أن يكتب اسمه التجاري ورقم السجل التجاري بشكل واضح على المركبة المستخدمة لمزاولة نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة.

#### المادة الخامسة

لا يجوز للمرخص له بمزاولة نشاط خدمات تقديم الأطعمة بالمركبات المتنقلة الحصول على تصاريح لجلب عمالة أجنبية تتعلق بهذا النشاط.

#### المادة السادسة

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٤ أبريل ٢٠١٧ م

## هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات  
بإلغاء التراخيص الممنوحة إلى شركة أطياف  
للاتصالات والبنية التحتية ذ.م.م

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٠١)، والذي بموجبه أخطرت الهيئة الأطراف ذوي المصلحة عن عزمها إلغاء التراخيص الممنوحة إلى شركة أطياف للاتصالات والبنية التحتية ذ.م.م، من قبل الهيئة بموجب قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ودعت الأطراف من ذوي المصلحة إلى تقديم ملاحظاتهم بهذا الخصوص.

والتراخيص كالآتي:

- ١) الترخيص العادي لخدمات الإنترنت الممنوح إلى شركة أطياف للاتصالات والبنية التحتية ذ.م.م بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٩.
  - ٢) الترخيص الممتاز للخدمات الوطنية الثابتة الممنوح إلى شركة أطياف للاتصالات والبنية التحتية ذ.م.م بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٩.
  - ٣) الترخيص العادي لخدمات القيمة المضافة الممنوح إلى شركة أطياف للاتصالات والبنية التحتية ذ.م.م بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠٠٩.
- وبما أن الهيئة لم تتسلم أية ملاحظات من الأطراف ذوي المصلحة، فعليه تُعتبر التراخيص المذكورة أعلاه الممنوحة إلى شركة أطياف للاتصالات والبنية التحتية ذ.م.م ملغاة اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

### استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٣٠٢) الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٧ القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن نقل ترخيص معهد براذرز للتدريب والتطوير (مؤسسة تدريبية خاصة) في حين إن الصحيح هو القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن نقل ترخيص براذرز للتدريب والتطوير (مؤسسة تدريبية خاصة).